من تلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره احصوا لي من كان تلفظا بالاسلام وفي رواية ابي يعلى الموصلي احصوا كل من كان تلفظ بالاسلام وانا **قوله** ونحن فابين السبعماية الى السبعماية من تلفظ بالاسلام وانا **قوله** ونحن فابين السبعماية الى السبعماية فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو ان يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض اهل العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجرورة على ان تكون الالف واللام زايدتين فلا اعتداد بدخولها وفي رواية غير مسلم سبعماية الى سبعماية وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية للبخاري فكتبنا له الفا وخمسماية فقلنا نخاف ونحن الف وخمسماية وفي رواية للبخاري ايضا فوجدناهم خمسماية وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمسماية المراد النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم سبعماية الى سبعماية الرجال خاصة ويكون خمسماية المرادبه المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في اواخر كتاب السير في باب كتابة الامام الناس قال فينا فكتبنا له الفا وخمسماية رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى ان يقال لعلهم اراد وا بقولهم ما بين السبعماية الى السبعماية رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسماية هم مع المسلمين حولهم واما **قوله** ابتلينا فمحمل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب **باب تالف**

قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما الفاظه فقوله فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما هنا بفتح الفاف **وقوله** صلى الله عليه وسلم او مسلم هو بالشك لكن لو

وقوله

من الاول
ك ٢١

وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه الله في النار يكبه بفتح الياء يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا نادر غريب فان الغالب ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدي بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى اي انا نؤلف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط **وقوله** اعطى رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة **وقوله** وهو اعجبهم الى اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي **وقوله** اني لاراه مؤمنا هو بفتح الهمزة من الرأي اي لا علمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما اعلم منه ولا نه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة **وقوله** عن صالح عن ابن شهاب قال احد شيخي عامر بن سعد هو لا الثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهري واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان والاسلام وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها في اول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا الحظ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في كفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسئول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يبطل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة واما **قوله** صلى الله

Copyright © King Saud University